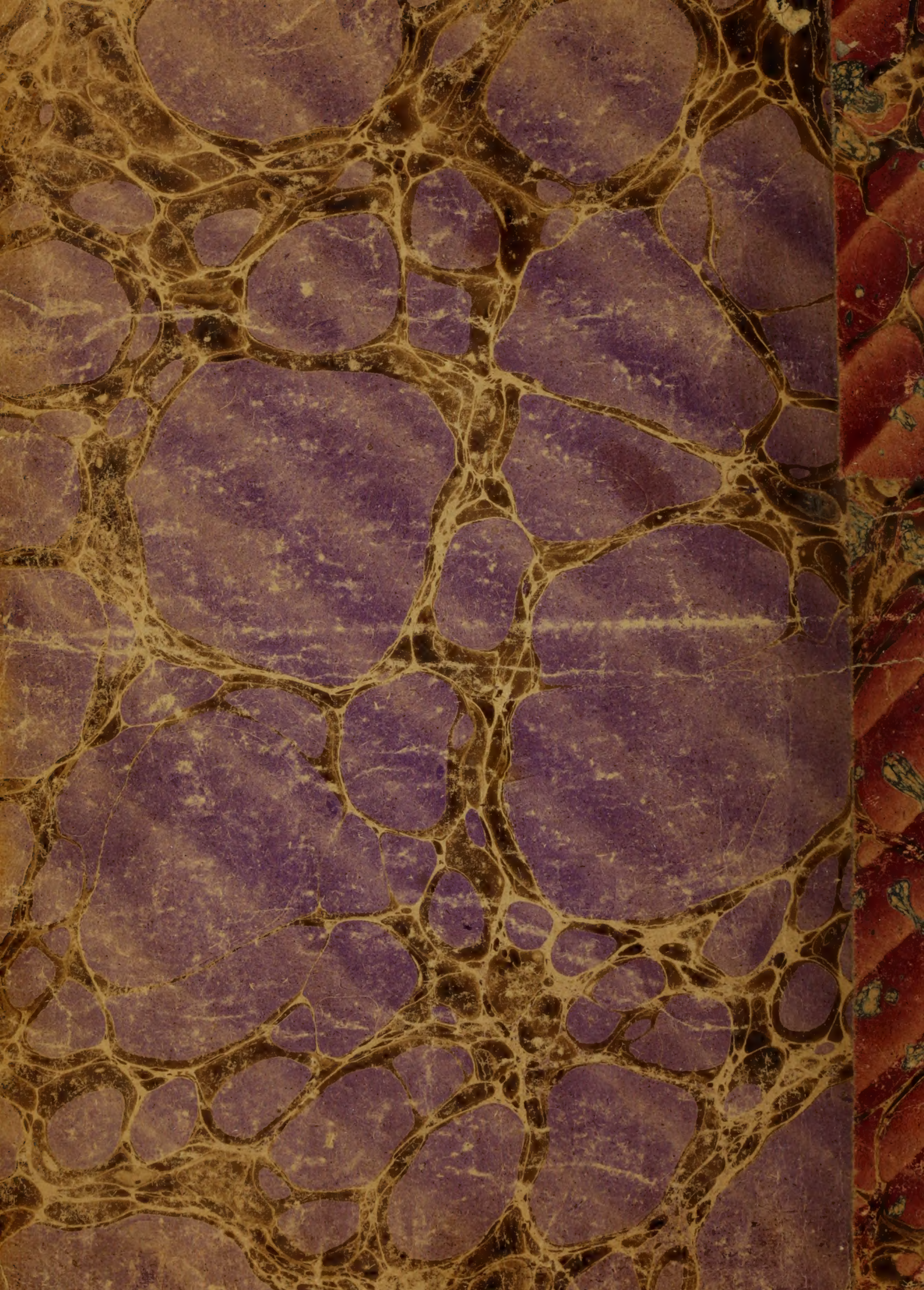


حياة الأنفاس

في

بمسائل الحيض والنفاس

تأليف

نوح بن مصطفى الحنفي

من منه تعالى على عبده الفاني السيد محمد ابو السعادات نجل السيد حسين سليم مفتي يافا الدجاني في يوم الجمعة الواقع في رمضان ١٣٠٧ بثمن غروش بشلك باره ٥ في ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول العبد الفقير العاجز الذليل الراجي عفو مولاه القادر الجليل نوح ابن مصطفى الحنفي عامله الله تع بلطفه الخفي انى لما رأيت مسائل الحيض والنفاس من اصعب المسائل التي عجز عن فهمها كثير من الناس اردت ان ألف رسالة تذلل للطالبين صعابها وتكشف لهم عن وجوه مخدراتها نقابها فالفت هذه الرسالة مع ما بي من العوايق وتزاحم العلايق من الاشتغال بامور الخلايق وجعلتها مشتملة على خمسة من الفصول راجيا من الله سبحانه الاعانة وحسن القبول وطالبا دعوة صالحة ممن نظر فيها من الطلاب لعلي افوز بها يوم العرض والحساب وسميتها حياة الانفاس بمسائل الحيض والنفاس والله المستعان وعليه التكلان

الفصل الاول في بيان معنى الحيض لغة وشرعا

الحيض لغة سيلان الدم من الفرج قال في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض وهن

حوايض وحيض وحيضة سال دمها والحيض اسم ومصدر
قيل ومنه الحوض لان الماء يسيل اليها والحيضة المرة وبالكسر
الاسم والخرقة التي يستثفر بها والتحييض التسييل و
المجامعة في الحيض والمستحاضة من يسيل دمها لا من
الحيض بل من عرق العاذل وحيض جبل بالطايف
وتحيضت قعدت ايام حيضها عن الصلوة انتهى وقال
في الصحاح حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي
حايض وحايضة ايضا ونساء حيض وحوايض
والحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم
والجمع حيض والحيضة الخرقة التي يستثفر بها وقالت
عايشة رضي الله تع عنها ليتني حيضة ملقاة وكذلك
الحيضة والجمع لحايض واستحيضت المرأة اذا استمر
بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وتحيضت اي
قعدت ايام حيضها عن الصلوة وفي الحديث تحيضي
في علم الله ستا او سبعا انتهى وقال في النهاية تحيضت
المرأة قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعه وتحيضي
في علم الله ستا او سبعا اي عدي نفسك حايضا وافعلي

ما تفعل

ما تفعل الحايض انتهى والحيض شرعا اسم لدم يخرج
من رحم لا داء به فخرج الدم الذى تراه الصغيرة و
هى التى تكون عمرها اقل من سبع سنين فانه استحاضة
وهو دم عرق لا دم رحم وخرج بقولنا لا داء به النفاس
فانه يخرج من رحم به داء واقل مدة الحيض عندنا ثلثة
ايام بلياليها فى ظاهر الرواية واكثر مدته عشرة بلياليها
وما نقص عن الثلث وزاد على العشرة استحاضة لان دم
الرحم لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة وهذا قول الامام
اخرا وكان يقول اولا اكثره خمسة عشر يوما ثم رجع
عنه فقال اكثره عشرة ايام بلياليها لما ثبت ان النبى صلعم
قدره بذلك فى احاديث منها ما اخرجه الطبرى عن
ابى امامة رض انه قال قال رسول الله صلعم اقل الحيض
للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واخرجه
الدار قطنى وابن عدى وزاد فى اخره فاذا زاد فهى استحاضة
ومنها ما اخرجه الدار قطنى عن واثلة بن الاسقع انه
قال قال رسول الله صلعم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام ومنها ما اخرجه ابن عدى والعقيلى

عن معاذ بن جبل رضه انه قال قال رسول الله صلعم
لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما
زاد على ذلك فهى استحاضة تتوضى لكل صلوة الا ايام
اقرائها ولا نفاس فوق الاربعين فان رأت النفسا
الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها
الا بعد الاربعين واخرجه العقيلى من وجه اخر مختصر
لا حيض اقل من ثلثة ايام ولا فوق عشرة ومنها ما
اخرجه الخطيب فى تاريخه وابن الجوزى فى العلل
المتناهية عن ابى سعيد الخدرى رضه انه قال قال
رسول الله صلعم اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة
وما بين الحيضتين خمسة عشر ومنها ما اخرجه
ابن حبان عن عايشة رضى الله تع عنها انها قالت
قال رسول الله صلعم اكثر الحيض عشرة واقله ثلثة
ومنها ما اخرجه ابن عدى عن انس رضه انه قال
قال رسول الله صلعم الحيض ثلثة ايام واربعة
وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
فاذا جاوز العشرة فهى الاستحاضة واسانيد هذه

الاحاديث

الاحاديث كلها ضعيفة الا ان علماء الحديث قد نصوا
فى القديم والحديث على ان الحديث الضعيف اذا ورد
عن طرق بل من طريقين تقوى وارتقى الى درجة
الحسن لغيره وهو حجة كالحسن لذاته وحاصله ان
الحديث الضعيف ينجبر ضعفه بتعدد الطرق
ويرتقى الى درجة الحسن المحتج به وهذا الحديث
قد تعددت طرقه كما ترى فصح الاحتجاج على
المدعى وقال الشيخ كمال الدين بعد سرد الاحاديث
الواردة فى الباب فهذه عدة احاديث عن النبى صلعم
متعددة الطرق وذلك يرفع الحديث الى درجة
الحسن المقدرات الشرعية مما لا يدرك بالراى
فالموقوف فيها فى حكم المرفوع بل تسكن النفس
بكثرة ما روى عن الصحابة والتابعين الى ان المرفوع
مما اجاد فيه ذلك الراوى الضعيف وبالجملة فله
اصل فى الشرع بخلاف قولهم اكثره خمسة
عشر يوما لم نعرف فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا
وانما تمسكوا بما رووه عن النبى صلعم انه قال فى

صفة النساء تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي وهو
لو صح لم تكن فيه حجة قال البيهقي انه لم يجزه وقال
ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف فاقره
عليه صاحب التفتيح انتهى كلامه قلت الصحيح ان
من قال ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
لم يستدل بهذا الحديث بل بالاستقرا تنبيه
حديث انس اخرجه بن عدي من طريقين في احدهما
الحسن ابن دينار وفي مسلم انما ضعفه من طريق
خالد بن ايوب فغير مسلم فان الشيخ تقي الدين
بن دقيق العيد نظر في الالمام في وجه تضعيفه
ودفعه احسن دفع فليطالع ثم وقال تاج الدين
السبكي ولم ار احدا من مشايخنا يختلف في ان
ابن دقيق العيد العالم المبعوث على راس المائة
السابعة المشار اليه في الحديث فانه استاد زمانه
علما ودينا انتهى على ان حكم المحدث على حديث
بالضعيف لا يمنع احتجاج الفقيه بذلك الحديث
كما نص عليه غير واحد من العلماء في القديم والحديث

اعلم

اعلم ان الدم الخارج من الرحم اما ان يستوعب العشرة
اولا وان استوعبها فاما ان ينقطع عند تمامها اولا فان
استوعبها وانقطع عند تمامها فالعشرة كلها حيض
سواء كانت مبتدأة او معتادة بعشرة او باقل منها و
سواء رأت الدم في اول ايام عادتها او قبلها واذا استوعبها
ولم ينقطع عند تمامها فالمرأة اما ان تكون مبتدأة او
معتادة فان كانت مبتدأة فالعشرة حيض وما زاد
عليها استحاضة وان كانت معتادة ردت الى ايام عادتها
فما زاد استحاضة وان لم يستوعبها فالمرأة اما ان تكون
مبتدأة او معتادة فان كانت مبتدأة فالكل حيض وان
كانت معتادة فاما ان ينقطع عند عادتها او يزيد عليها
فان كان الاول فالكل حيض ايضا وان كان الثاني ردت
الى ايام عادتها فما زاد عليها كان استحاضة وكل لون
تراه المرأة في مدة الحيض سوى البياض الخالص
حيض اي معدود منه وان لم يحط الدم بطرفيها
وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها حيض اي
معدود منه اذا احاط الدم بطرفيها فيعلم

منه هذا ان عد البياض الواقع بين الدمين منه

اولى الفصل الثاني في بيان معنى الطهر لغة وشرعا

الطهر لغة وشرعا نقيض الحيض يعني انقطاع

دم المرأة والمراد به هنا ما يقع بين الدمين وهو

قسمان صحيح فاصل بين الحيضتين وفاسد

غير فاصل بينهما اما الطهر الفاسد الغير الفاصل

بين الحيضتين فهو ما يكون اقل من خمسة عشر

يوما فاقله يوم واكثره اربعة عشر يوما وفيه عن

الامام ثلث روايات الرواية الاولى بيان الطهر اذا

تخلل بين الدمين المحيطين بطرفي مدة الحيض

لا يفصل بينهما فيكون دما حكما تبعا لهما ولا فرق

في ذلك بين المبتدأة والمعتادة لان استيعاب

الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر

اولها واخرها كالنصاب في باب الزكاة مثاله مبتدأة

او معتادة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما

فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفي المدة

صورته م ط ط ط ط ط ط ط ط م ولو نزح الدم

الاول

الدمين

الاول والثاني من المدة لا يكون شئ من ذلك حيضا
مثال الاول معتادة رأت قبل عادتها يوما دما وتسعا
طهرا ويوما دما لا يكون شئ منها حيضا لخروج الدم
الاول من المدة فهذه صورته م ط ط ط ط ط
ط ط ط ط م ومثال الثاني مبتدأة رأت يوما دما و
تسعة طهرا ويوما دما لا يكون شئ من ذلك حيضا
لخروج الدم الاخير من المدة صورته م ط ط ط
ط ط ط ط ط م فعلى هذه الرواية لا تجوز بداءة
الحيض بالطهر ولا ختمه به لان الطهر ضد الحيض
والشئ لا يبدأ بضده ولا يختم به الا ان الطهر المتخلل
بين الطرفين يجعل دما تبعا لهما فيكون دما حكما
فالدم في قولهم الحيض دم اعم من ان يكون دما
حقيقة او حكما وهذه الرواية رواها محمد عن
الامام لكنه لم يأخذ بها قال الشيخ زين في البحر قد
اختار اصحاب المتون هذه الرواية ولكن لم تصح
في الشروح ولعله لضعف وجهها فان قياسها على
النصاب غير صحيح لان الدم منقطع في اثناء المدة

بالكلية وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من
النصاب في اثناء الحول والمشروط وجوده ابتداء
وانتهاء انما هو بتمامه انتهى قال اخوه في النهر
لا نسلم ان هذا قياس بل نظير وشبه مسلم فالدم
موجود حكما فان انعدم حسا بدليل ثبوت احكام
الحيض كلها في هذه الحالة واعتماد اصحاب المتون
على شئ ترجيح له والله الموفق انتهى قلت هذا مسلم
فيما اذا لم يصح خلافه وههنا صح خلافه بل صرح
بان الفتوى عليه كما سيأتي والرواية الثانية ان الطهر
المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما
لا يفصل بينهما لانه طهر فاسد وهو لا يصلح للفصل
بين الحيضتين وكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين
لان الفاسد لا تتعلق به احكام الصحيح شرعا وهذه
الرواية رواها ابو يوسف عن الامام واخذ بها قيل
انها اخر اقوال الامام في مسائل الحيض وعلى هذه الرواية
يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر بشرط احاطة
الدم بطرفي الطهر المتخلل وهذا يشمل وجوها ثلثة

الاول

الاول انه يكون ابتداؤه وختمه به مثاله معتادة رأت
قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة
التي لم تر فيها الدم حيض والدمان المكتنفان الى
العشرة استحاضة صورته م ططططططططط
طط م فهذه بدئ بالطهر وختم به والثاني ان يكون
ابتداؤه بالطهر وختمه بالحيض مثاله معتادة بعشرة
رات قبل عادتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما
فالدم الاول استحاضة والتسعة مع ما بعدها حيض
صورته م ططططططططط م ففي هذه الصورة
بدئ بالطهر وختم بالحيض والثالث ان يكون
ابتداوه بالحيض وختمه بالطهر مثاله معتادة رأت
في اول ايام عادتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما
فالعشرة من اول ما رات حيض والدم الذي راته
بعدها استحاضة صورته م ططططططط
ططم ففي هذه الصورة بدئ بالحيض وختم بالطهر
فاحاطة الدم بالطرفين شرط في الروايتين الاان
المراد بالطرفين في رواية محمد ط فامدة الحيض وفي

رواية ابي يوسف رحمه الله فالطهر المتخلل بين الدمين
وان خرج من المدة قال في الظهيرية قال الامام حسام
الدين الفتوى في مسائل الحيض على قول ابي يوسف
تسهيلا على النساء انتهى وقال صدر الشريعة و
قد ذكر ان الفتوى على ما رواه ابو يوسف تيسيرا
على المفتي والمستفتي انتهى وقال صاحب الهداية و
الاخذ بهذا القول ايسر انتهى اي الاخذ بقول ابي
يوسف ايسر على المفتي والمستفتيات لان في سائر
الاقوال الآتية قيودا وتفاصيل يشق ضبطها على
الحيض القاصرات العقل ولا يستفيد منها
المفتي معيار عادتهن ليفتي بموجبها والرواية الثالثة
ان الطهر المتخلل بين الدمين في المدة لا يفصل بينهما
اذا كان مجموعهما نصابا ويفصل اذا لم يكن نصابا
والنصاب ثلثة ايام لان الحيض لا يكون اقل منها
مثال الاول مبتدأة او معتادة رات يومين دما
وسبعة طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض
لوجود النصاب صورته م م طططططططم

م

م ومثال الثاني مبتدأة او معتادة رأت يوما دما
وثمانية طهرا ويوما دما لا يكون شئ من ذلك حيضا
لعدم النصاب صورته م ططططططططم
وهذه الرواية روها ابن المبارك عن الامام واخذ بها
زفر فتجتمع هذه الرواية بالاولى في اشتراط احاطة
الدم بطرفي المدة وتنفرد عنها باشتراط كون الدمين
نصابا اعلم ان الرواية الثالثة اخص من الروايتين
السابقتين مطلقا والرواية الثانية اعم من الاولى
والثالثة مطلقا والاولى اخص من الثانية مطلقا
واعم من الثالثة مطلقا توضيحه ان الطهر اما ان
يتخلل بين الدمين في المدة او في خارجها فان تخلل
بين الدمين في المدة فاما ان يكون مجموع الدمين
نصابا او لا فان كان الاول فالطهر الواقع بين الدمين
لا يفصل بينهما باتفاق الروايات بل يكون بمنزلة
الدم المتوالي فيكون الكل حيضا صورته م م ططـ
ططططططم وان كان الثاني فانه يفصل بينهما
على الرواية الثالثة فلا يكون شئ من ذلك حيضا

ولا يفصل بينهما على الرواية الاولى والثانية فيكون
الكل حيضا صورته م ططططططططط م
وان تخلل بينهما في خارج المدة فانه يفصل بينهما على
الرواية الاولى والثالثة فلا يكون شئ من ذلك حيضا
ولا يفصل على الرواية الثانية فتكون العشرة من اول
ما رات حيض وتمام ما زاد عليها ما كان فيه دم فاستحاضة
والا فطهر صورته م طططططططططططط
م فاجتمعت الروايات الثلث في الصورة الاولى وانفردت
الاولى والثانية عن الثالثة في الصورة الثانية وانفردت
الثانية عن الاولى والثالثة في الصورة الثالثة واختار
محمد رح الرواية الثالثة الا انه زاد عليها شرطا آخر
وهو كون الطهر مساويا للدمين او اقل منهما مثال
الاول امرأة رأت يومين دما وثلثة طهر ويوما دما
فالستة حيض لوجود الشرط وهو كون الطهر
مساويا للدمين صورته مم ططط م ومثال الثاني
امرأة رأت يومين دما ويومين طهر ويوما دما
فالخمسة حيض لوجود الشرط وهو كون الطهر

اقل

اقل من الدمين صورته م م طـ م م وحاصل مذهبه

ان الطهر المتخلل بين الدمين ان نقص عن ثلثة ايام

ولو ساعة لا يفصل بينهما لان مادون الثلث من الدم

لا حكم له فيجعل كحالة الطهر وكذا مادون الثلث من

الطهر لا حكم له فيجعل كالدم المتوالى فاذا بلغ ثلثة ايام

فصاعدا ان كان مثل الدمين او اقل منهما فلا يفصل

البتة لان الدم فى موضعه فكان اولى بالاعتبار وان

كان اكثر منهما فصل ثم ينظر ان كان فى احد الجانبين

ما يمكن ان يجعل حيضا فهو حيض والاخر استحاضة

وان لم يكن فالكل حيض ولا يتصور ان يكون

فى الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير

الطهر اقل من الدمين الا اذا زاد على العشرة

فحينئذ يمكن ان يجعل الاول حيضا لسبقه دون

الثانى واختلف المشايخ على قوله فيما اذا اجتمع

طهران احدهما غير اكثر مما اكتنفه والاخر اكثر

مما اكتنفه وجعل غير الاكثر حيضا هل يتعدى

حكمه الى الطهر الاخر او لا يتعدى قال ابو زيد

الكبير يتعدى حتى يصير الكل حيضا سواء كان
ذلك الطهر الاخر الزايد على ما اكتنفه موخرا عن
الطهر الغير الزايد على ما اكتنفه او مقدما عليه
مثال الاولى رات يومين دما وثلثة طهرا ويوما دمًا
وثلثة طهرا ويوما دمًا فالعشرة كلها حيض لان الدم
المحيط بطرفي الثلثة الاولى في المثال المذكور استوى
بالطهر فيجعل الطهر المحاط به كالدم المستمر فكانها
رات الستة دمًا وثلثة طهرا ويوما دمًا فتعدى
حكم الطهر الاول المجعول دما الى الطهر الثانى
فصارت العشرة كلها دما حكما صورته م م ططط
م ططط م وهذا معنى قول صدر الشريعة والمولى
خسرو ثم اذا صار الطهر دما عنده فان وجد في
عشرة هو فيها طهر اخر يغلب الدمين المحيطين
به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دمًا
فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الاخر حيضا ايضا
الا في قول ابى سهيل ولا فرق بين ان يكون الطهر
الاخر مقدما على ذلك الطهر او موخرا انتهى المراد

بالطهر

بالطهر الاخر الطهر الغالب على الدمين المحيطين
به وبالدم الحكمي الطهر المساوي للدمين المحيطين به
قال ابو سهل الغزالي لا يتعدى حكم الطهر الذي جعل
دما الى الطهر الاخر سواء قدم او اخر قال في المحيط
وهو الاصح فعلى قوله الستة الاولى في المثال الاول
والستة الثانية في المثال الثاني حيض لا غير لانه تخلل
بين العشرة طهران كل واحد منهما تمام ثلثة ايام فاذا
لم يتميز احدهما عن الاخر كان الطهر غالبا فلا يمكن
جعله حيضا فالعبرة عنده بالدم الحقيقي دون
الحكمي قال صدر الشريعة وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين
والمتاخرين افتوا بقول محمد انتهى وقال في البرهان
قال في المبسوط وهو الاصح وعليه الفتوى انتهى
وقال مسكين والفتوى على مذهب محمد كذا في
المبسوط انتهى وقال الشيخ زين وقد صحح قول
محمد في المبسوط والمحيط وعليه الفتوى وقال
الشيخ كمال الدين وفي نسخ المبسوط ان الفتوى
على قول محمد وقول ابي يوسف اولى انتهى قلت

١

يعني حيث اختلف في الفتوى فالاخذ بقول ابي يوسف
اولى لانه رواية من صاحب المذهب والله تع اعلم
وقال الحسن بن زياد والطهر المتخلل بين الدمين ان نقص
عن ثلثة لا يفصل ويكون الكل حيضا مثاله رأت يوما
دمًا ويومين طهرا ويوما دمًا فالاربعة كلها حيض
لان الطهر ناقص عن ثلثة فلا يفصل بين الدمين صورته
م ططم وان كان ثلثة او اكثر يفصل مطلقا اي سواء
احاط الدم بطرفي المدة اولا وسواء كان الدمان نصابا
اولا وسواء كان الطهر مساويا للدمين او اقل منهما
ثم ينظر فان امكن ان يجعل الدم في احدى الجانبين
حيضا فهو حيض والاخر استحاضة مثاله رأت
ثلثة دمًا واربعة طهرا وثلثة دما صورته م م م ط ط
ط ط م م م ولنضع مثالا يجمع الاقوال الخمسة رأت
يومين دما وخمسة طهرا ويوما دمًا ويومين
طهرا ويوما دمًا صورته م م ططططط م طط
م فعلى رواية محمد الثمانية حيض لخروج الدم
الثاني من مدة الحيض وختم الطهر بالحيض لا يجوز

على

على هذه الرواية كما تقدم بيانه وعلى رواية ابي يوسف
وهو قول العشرة كلها حيض ان كانت مبتدأة او
معتادة وكانت عادتها عشرة فان ختم الحيض
بالطهر يجوز على هذه الرواية كما سبق بيانه والدم
الخارج من المدة استحاضة وعلى رواية ابن المبارك
وهو اختيار زفر الثمان حيض لوجود النصاب
وتخلل الطهر بين الدمين في المدة وعند محمد الاربعة
منه اخرها حيض لانه تعذر جعل الطهر الاول حيضا
لان الغلبة فيه شرط لان شرط جعل الطهر المتخلل
بين الدمين حيضا عنده ان يكون مساويا للدمين
او اقل منهما فطرحنا الدم الاول فبقي بعده يوم
دم ويومان طهر ويوم دم فالطهر مساو للدمين
فجعلنا الاربع حيض وكذا عند الحسن لان الطهر
اقل من ثلثة وهو لا يفصل عنده كما ذكر انفا اذ لا خلاف
بينه وبين محمد في طهر نقص من الثلثة وانما
الخلاف بينهما في طهر بلغ الثلثة فانه يفصل عند
الحسن مطلقا ولا يفصل عند محمد الا اذا كان مجموع

الدمين غير نصاب او كان الطهر اكثر من الدمين
وما ذكر من الخلاف بين ابي زيد الكبير وابي سهل
الغزالي لا يتأتى في المثال المزبور كما لا يخفى على المتامل
بالكلام المذكور واما الطهر الصحيح الفاصل بين
الحيضتين فاقله خمسة عشر يوما لاجماع
الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة
ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة والى سنتين
وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فحينئذ
تصوم وتصلي ما ترى الطهر وان استغرق ذلك
جميع عمرها الا عند الاحتياج الى نصب العادة في زمان
استمرار الدم بها فحينئذ يكون لاكثره حد عند عامة
المشايخ وهذا شامل لثلاث مسائل الاولى مسئلة
من بلغت مستحاضة والثانية مسئلة المبتداة
التي بلغت فحاضت عشرة وطهرت سنة مثلا ثم
استمر بها الدم والثالثة مسئلة المعتادة التي نسيت
ايام حيضها وايام طهرها اما الاولى فيقدر حيضها
بعشرة ايام وطهرها بما بقي من الشهر وروي عن

ابي يوسف

ابى يوسف ان حيضها يقدر فى حق الصلوة والصوم
ثلثة ايام وفى حق الوطى بعشرة اخذا بالاحتياط واما
الثانية فقد اختلف المشايخ فيها فذهب بعضهم
الى انه لا يقدر طهرها بشئ فيكون حيضها وطهرها بقدر
ما رأت اولا لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد
وذهب عامتهم الى انه يقدر للضرورة ثم اختلفوا فيما
يقدر به قال محمد بن شجاع يقدر بثلثى الشهر واختاره
صاحب البدايع حيث قال مثال ذلك مبتدأة حاضت
عشرة ايام وطهرت سنة ثم استمر بها الدم فعند
ابى عصمة تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلى سنة
هكذا دابها اذ لا غاية لاكثر الطهر عنده فان طلقها زوجها
تنقضى عدتها بثلاث سنين وثلثين يوما وعند
العامة تدع اول الاستمرار عشرة وتصلى عشرين كما
لو بلغت مستحاضة انتهى وقال فى المواهب ولا حد
لاكثر الطهر الا اذا بلغت فحاضت عشرة وطهرت
سنة ثم استمر بها الدم دمها فانه يقدر عند العامة
بثلثى الشهر انتهى وقال محمد بن سلمة الزعفرانى يقدر

بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض
والطهر واقل الحيض ثلثة ايام فترفع من كل شهر
فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما وقال محمد بن
مقاتل الرازي وابو علي الدقاق يقدر بسبعة وخمسين
يوما لانه اذا زاد عليه لم يبق من الشهر ما يمكن جعله
حيضا وقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل
عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر وانتقص
عن هذا بشيء وهو الساعة فالمراد بها الزمان القليل
لا ما هو متعارف المنجمين قال صاحب صدر الشريعة
وصاحب الدرر هذا هو الاصح وقال الحاكم الشهيد
يقدر بشهرين لان العادة مأخوذة من العود ومنها
المعاودة والحيض والطهر مما يتكرران في الشهر عادة
اذ الغالب ان المرأة تحيض في كل شهر مرة فاذا طهرت
شهرين لا يعود في الشهرين فقد طهرت في ايام عادتها
والعادة تنتظر بمرتين فصار ذلك عادة لها فوجب
التقدير به وهو رواية محمد بن سماعة عن محمد بن

الحسن

الحسن واختاره ابو سهل الغزالي وعليها الفتوى لانه
ايسر على المفتي والنساء كذا في النهاية والعناية وفتح
القدير واما الثالثة فانها تتحرى وتعمل باكبر رايها ان
كان لها راي فان لم يكن لها راي وهي المحيرة وتسمى
المضللة لا يحكم لها من الطهر والحيض على التعيين
بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه
الحايض واختلفوا في تقدير طهرها في حق انقضا العدة
قال ابو عصمة المروزي والقاضي ابو حازم لا يقدر بشئ
ولا تنقضي عدتها وقال عامة المشايخ يقدر وتنقضي
عدتها ثم اختلفوا فيما يقدر به على وفق ما ذكر في
المسيلة الثانية ومسيلة المضللة مع ثلثة اقسام الاول
الانتقال بالعدد والثاني الانتقال بالمكان والثالث الانتقال
بهما ولكل قسم احكام تخصه ومن اراد الاطلاع
عليها والوقوف بها فعليه بالمحيط الفصل الثالث
في بيان العادة العادة نوعان مستمرة ومنتقلة اما
المستمرة فقد مضى حكمها فيما سبق واما المنتقلة
فثلثة انواع لان الانتقال اما بحسب المكان فقط

وذلك بان ترى الدم في غير موضعها المعروف والعدد
بحالتها له واما بحسب العدد فقط وذلك بان ترى
الدم زايدا على عادتها المعروفة او ناقصا عنها والمكان
بحاله واما بحسبهما وذلك بان ترى الدم زايدا على
عادتها المعهودة او ناقصا عنها في غير موضعها المعتاد
مثال الاول امرأة كانت عادتها ان ترى الدم خمسة
ايام من اول كل شهر فرأت مرة قبل عادتها وبعدها
خمسة ايام دما ومثال الثاني امرأة كانت عادتها ان
ترى الدم خمسة ايام من اول كل شهر فرأت مرة
في اول الشهر ستة ايام او اربعة ايام ومثال الثالث
امرأة كانت عادتها ان ترى الدم خمسة ايام من اول
كل شهر فرأت مرة قبل عادتها او بعدها ستة ايام او
اربعة دما وفي المثال الاول اختلاف بين الائمة الثلثة
فقال ابو حنيفة الامر موقوف ان رات يوم المرة
الثانية مثله يكون حيضا وان لم تر في المرة الثانية
مثله لا يكون حيضا ويجب عليها قضاء ما تركت فيها
من الصلوة وقال ابو يوسف يكون ذلك حيضا

ويكون

ويكون عادة لها وقال محمد رح يكون حيضا ولا يكون
عادة لها حتى ترى مثله مرة اخرى كما هو قول ابى
حنيفة رح والحاصل ان العادة لا تثبت عند ابى حنيفة
ومحمد الا بمرتين وتثبت عند ابى يوسف بمرة
واحدة وعليه الفتوى وتظهر ثمرة الاختلاف
فيما اذا رات خلاف عادتها مرة اخرى ثم استمر بها
الدم فى الشهر الثانى فانها ترد الى عادتها القديمة
عندهما وعند ابى يوسف ترد الى اخر مارات و
اجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم
فى الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين
وفى المثال الثانى يكون جميع ما راته من الدم الناقص
عن العادة او الزايد عليها حيضا بالاتفاق ما لم يجاوز
العشرة ويكون ذلك عادة لها عند ابى يوسف ولا
يكون عادة لها عندهما حتى ترى مثل مرة اخرى وفى
المثال الثالث اختلاف كما فى المثال الاول وذلك ان
المرأة اذا رات قبل ايام عادتها ما لا يكون حيضا ورات
فى ايامها ما يكون حيضا الا ان المجموع لم يتجاوز

العشرة فذلك كله حيض بالاتفاق واذا رات قبل
ايام عادتها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا او رات
قبل ايام عادتها ما يكون حيضا ورات في ايامها ما لا
يكون حيضا او رات قبل ايام عادتها ما يكون حيضا
وفي ايام عادتها كذلك لكن لو جمع بينهما مما بلغ ما
يكون حيضا فان هذه الاصول اختلفت ثم تنافيها
فقال ابو حنيفة رح الامر موقوف فيها فان رات في
المرة الثانية مثله يكون كله حيضا وان لم تر في
المرة الثانية مثله لا يكون حيضا ويجب عليها قضاء
ما تركت من الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد
يكون ذلك حيضا غير ان ذلك يكون عادة لها بمرة
واحدة عند ابي يوسف ولا يكون ذلك عادة لها
عند محمد حتى ترى مثله مرة اخرى كما هو قول الامام
وان رات قبل ايام عادتها ما يكون حيضا وفي ايامها كذلك
غير ان المجموع لم يتجاوز العشرة فالمرئي في عادتها
يكون حيضا بالاتفاق وفي المرئي قبل عادتها عند ابي
عن ابي حنيفة روايتان في رواية ابي يوسف وهي

قوله

قوله ذلك كله حيض وفي رواية محمد عنه ان حكمه موقوف
حتى ترى في المرة الثانية مثله واذا رات في ايامها ما يكون حيضا
وبعد ايامها ما يكون حيضا او لا يكون حيضا فان لم يتجاوز
العشرة فجميع ما رأت يكون حيضا وان تجاوزها فانه يرد
الى ايام عادتها وما زاد عليها كان استحاضة وان رات بعد
ايام عادتها ما يمكن ان يجعل حيضا ولم تر في ايامها شيئا
او رات في ايام عادتها ما لا يمكن ان يجعل حيضا وبعد ايام
عادتها ما يمكن ان يجعل حيضا وان رأت بعد ايامها ما لا
يمكن ان يجعل حيضا وفي ايامها كذلك الا انه لو جمع
بينهما بلغ حيضا فعن ابي حنيفة في هذه الفصول
الثلاثة روايتان في رواية الحكم فيها موقوف كما قال
في المتقدم على ايامها وفي رواية يكون حيضا بدلا عن
ايامها وهو قولهما غير ان ذلك لا يكون عادة لها بالمرة
الواحدة عند محمد وهو قول ابي حنيفة ويكون عادة
لها عند ابي يوسف وعليه الفتوى وتظهر ثمرة
الاختلاف فيما اذا رات خلاف عادتها مرة اخرى
ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فانها ترد الى عادتها

القديمة عندهما وعند ابي يوسف ترد الى اخر مارات
ولو انها رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر
الثاني فانها ترد الى مارأته مرتين بالاتفاق الفصل
الرابع في احكام الحيض منها ترك الصلوة لا الى قضاء
وترك الصوم الى قضاء ومنها حرمة دخول المسجد
ولو على وجه المرور ومنها حرمة الطواف بالبيت
ومنها حرمة قراءة القران بقصده ولو كان دون اية
على المختار ومنها حرمة مس المصحف والدراهم التي
عليها آية من القرآن ومنها وجوب الغسل اذا انقطع
الدم عنها لانها كالجنب ما لم تغتسل ومنها الحكم
ببلوغها اجمعوا ان ابنة خمس سنين وما دونها
اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة تسع سنين
وما فوقها يكون حيضا فاختلفوا في ابنة ست و
سبع وثمان قال بعضهم يكون ذلك حيضا وقال
بعضهم لا يكون حيضا والصحيح ما اجمعوا عليه
ومنها حرمة المجامعة قالوا ان من استحل وطئ
الحائض يكفر واذا انقطع الدم بعد تمام العشرة

حل

حل وطئها قبل الغسل والانقطاع بعد تمام العشرة
ليس بامر لازم حتى يحل وطئها والدم سائل لان ذلك
استحاضة وهي لا تمنع الوطئ واذا انقطع قبل تمامها
لا يحل وطئها حتى تغتسل او تيمم والمعتادة بالعشرة
اذا انقطع دمها لتمام العشرة يحل وطئها وان لم تغتسل
لما مر والمعتادة بالاقل منها اذا انقطع دمها لتمام العشرة
لا يحل وطئها حتى تغتسل او تيمم او يمضي عليها وقت
تصير به الصلوة دينا في ذمتها كما سبق واذا انقطع
دون تمام العادة لا يقربها زوجها وان اغتسلت حتى
تمضي عادتها لاحتمال العود او يمضي عليها وقت صلوة
يجب عليها قضاء تلك الصلوة لانها تصير حينئذ في
حكم الطاهرات فيحل وطئها وان لم تغتسل
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر وقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على

رأس العادة او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصورة المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بالطهارة مبتدأة كانت او معتادة واذا انقطع
الدم لعشرة او اكثر منه حكم بطهارتها ويجب الاغتسال
والمعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت
سقطت وان طهرت في آخر الوقت فان كانت طهارتها
لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لحظة
اى زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال قبل
التحريمة فقط وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من
الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت
والا فوقت الغسل يحسب هاهنا من مدة الحيض ففيها
انقضاء العدة وعدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة
حيض فمن تحيض واذا مضت انقضت العدة
وانقطعت الرجعة ومنها الاستبراء فانه من
ملك جارية بشراء او نحوه حرم عليه وطئها و

دواعيه

دواعيه حتى يستبرءها بحيضة فيمن تحيض ومنها
حرمة استمتاع ما تحت الازار والصائمة اذا حاضت
في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه
ان كان صومها واجبا وان كان نفلا لا يجب بخلاف
صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فان طهرت في النهار
ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب
عليها الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام
يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لمحة
وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم وان
كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان
اغتسلت في الليل لا يبطل صومها واذا طهرت بعد
دخول وقت الصلوة وخرج الوقت وما ادتها وجب
عليها القضاء لكن لا بد ان يكون الوقت يسع الغسل
والتحريمة وهذا فيما اذا طهرت بعد الثلث قبل العادة
او تمامها دون العشرة وما في كتب الاصول من
ان الحائض اذا طهرت وادركت من الوقت مقدار
التحريمة وجب عليها الصلوة محمول على ما بعد الاغتسال

او على الطهر لتمام العشرة واما لو بقي من الوقت
ما لا يسع التحريمة لا يلزمها القضاء اتفاقا سواء كانت
الطهر لتمام العشرة او تمام العادة او لما دونها واذا
طهرت لتمام العشرة لم يعتبر امكان الغسل وانما
يعتبر امكان الافتتاح وهذا مبني على اصل هو ان زمان
الغسل من الطهر في هذه الصورة لئلا يزيد الايام على
العشرة وفيما سبق من زيادة الحيض والافتتاح مقدر
بقول الله عند الامام وباضافة اكبر اليه عند الثاني
والفتوى على قول الامام الفصل الخامس في بيان
معنى النفاس لغة واصطلاحا النفاس لغة ولادة
المرأة قال صاحب الصحاح النفاس ولادة المرأة اذا وضعت
فهي نفساء ونسوة نفسا نفاس وليس في الكلام
فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا
على نفساوات وعشراوات وامرتان نفساوات
وقال في القاموس النفاس بالكسر ولادة المرأة
فاذا وضعت فهي نفسا والجمع نفاس كجياد ورجال
والنفاس شرعا دم يعقب الولد اي يخرج عقيبه

اى بعده فخرج بهذا القيد الدم الذى يخرج قبله لانه
لا يسمى نفاسا ولا تصير به المرأة نفساء والخارج بعد خروج
اكثره كالخارج بعد كله فيكون نفاسا واختلفوا فى الخارج
بعد اقله والصحيح انه لا يكون نفاسا ولا تصير به المرأة
نفساء ولا تسقط عنها الصلوة وفى ذكر المدة اشارة الى
ان الحامل اذا ولدت ولدا ولم ترد ما لا تصير نفساء وهذا
لا خلاف فيه بين ائمتنا والخلاف بينهم انما هو فى وجوب
الغسل عليها قال ابو حنيفة وزفر يجب احتياطا ويبطل
صومها ان كانت صائمة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب
لان وجوبه متعلق بالنفاس ولم يوجد ولا يبطل صومها
ونظر فى قولهم يبطل صومها عند ابى حنيفة ولا تصير
نفساء واختلف بان بطلان الصوم اى النفاس واجيب
بانه لا يلزم من ابطال صومها اثبات نفاسها الجواز
ان يكون احتياطا ايضا كالغسل وقد جعل الحدادى فى
السراج الوهاج العلة فيهما واحدة وهى الاحتياط
انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين

الجواز



